قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣

فى شأن إنشاء مدرسة للصيارفة والمحصلين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى نظام مدرسة الصيارفة والمحصلين

مادة ١ — تنشأ مدرسة لتخريج صيارفة ومحصلى الأموال الأميرية .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقبل بالمدرسة :

(أ) أن يكون مصريا .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(ج) أن يكون حائزا لأحد المؤهلات العلمية المبينة بالمادة الثالثة .

(د) أن تثبت لياقته صحيا .

(هـ) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية ولا تجاوز ٣٠ سنة ميلادية على أنه يجوز لمدير عام مصلحة الأموال المقررة التجاوز عن نصف سنة زيادة أو نقصا عن الحد المقرر .

مادة ٣ — المؤهلات العلمية التى يتعين أن يكون الطالب حاصلا على إحداها هى :

(أ) شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص أو القسم العام) .

(ب) دبلوم التجارة المتوسطة أو التجارة الثانوية .

(ج) كفاءة التعليم الأولى .

(د) شهادة الثانوية من الأزهر أو من المعاهد الدينية بقسميها أو شهادة النقل من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة أو من الرابعة إلى الخامسة (ثانوية أزهر) .

(هـ) شهادة الدراسة الاعدادية التى تقررت عام (١٩٥٢ — ١٩٥٣).

(و) شهادة النقل من السنة الثالثة الى الرابعة الثانوية أو من الرابعة الى الخامسة الثانوية .

مادة ٤ — رسوم الدراسة المقررة خمسة وعشرون جنيها مصريا سنويا — ويعفى الطالب منها ومن رد المكافآت التى يكون قد حصل عليها فى مدة الدراسة إلا إذا حرم من دخول الامتحان النهائى لأحد الأسباب الآتية :

(أ) عدم مواظبته على الدراسة بحضور ٧٠ ٪ على الأقل من مجموع الحصص المقررة للدراسة مالم يكن تغيبه عن الحضور لعذر مقبول وفى هذه الحالة يسمح للطالب باعادة الدراسة سنة أخرى دون مقابل .

(ب) امتناعه عن القيام بالتمرن على أعمال صيرفيات الأموال والمواظبة عليها .

(ج) فصله من المدرسة بسبب سوء السلوك .

ويلزم الطالب فى جميع الأحوال برد ثمن الكتب والأدوات المدرسية التى تكون قد صرفت له ولم يعدها للدرسة بعد انتهاء مدة الدراسة .

مادة ٥ — يشترط لقبول الطالب بالمدرسة أن يقدم كفيلا مقتدرا يكون مسئولا عن رد ثمن الكتب والادوات المدرسية التى لم يعدها الطالب للدرسة وعن سداد مصاريف الدراسة ورد المكافآت التى يكون قد حصل عليها الطالب فى مدة الدراسة والتمرين وذلك إذا حرم الطالب من دخول الامتحان لأحد الأسباب المبينة بالمادة السابقة

مادة ٦ — إذا جاوز عدد المتقدمين للالتحاق بالمدرسة العدد المطلوب أجرى امتحانهم واختير العدد المطلوب بحسب درجة تفوقهم فيه .

مادة ٧ — يصدر وزير المالية والاقتصاد بعد الاتفاق مع وزير المعارف العمومية قرارا بكيفية تقديم طلبات الالتحاق بالمدرسة ويبين به أحكام الامتحان وميعاده ومكان عقده ومواعيد ابتداء الدراسة ونهايتها .

مادة ٨ — المدة المقررة للدراسة بهذه المدرسة هى سنة دراسية واحدة.

مادة ٩ — يمنح الطالب الذى يحضر خلال مدة الدراسة ثمانين فى المائة على الأقل من مجموع الحصص المقررة فى الشهر مكافأة قدرها ثلاثة جنيهات شهريا .

مادة ١٠ — يدرس بالمدرسة المواد الآتية :

الحساب — تعليمات مصلحة الأموال المقررة (نظرية وعملية) — أعمال المكتب — العملة المزيفة .

ولوزير المالية والاقتصاد ان يعدل فى مواد الدراسة وأن يحدد مناهجها وعدد الدروس فى كل مادة والدرجات المحددة لكل منها .

مادة ١١ — يشترط لنجاح الطالب حصوله على ستين فى المائة على الأقل من مجموع الدرجات المقررة لكل مادة على حدة .

مادة ١٢ — تخصص حصص نهارية فى بعض شهور الدراسة للتمرين عمليا على عملية الصرافة فى محافظة القاهرة ومديرية الجيزة .

مادة ١٣ — تعقد وزارة المعارف العمومية الامتحان النهائى فى آخر العام الدراسى وفقا لنظام الامتحانات بها كما تعقد امتحان دور ثان للطلبة الراسبين فى المواد التى رسبوا فيها .

وتحدد وزارة المعارف العمومية ميعاد الدورين الأول والثانى وتبلغ عنها مدير عام مصلحة الأموال المقررة بنتيجة الامتحان .

مادة ١٤ — يجوز السماح لمن يرسب فى الامتحان النهائى بالمدرسة باعادة الدراسة سنة أخرى إذا ظل مستوفيا شروط القبول بالمدرسة .

مادة ١٥ — إذا رسب الطالب فى الامتحان ولم يرغب فى اعادة الدراسة حصلت منه المصاريف المدرسية وما يكون قد صرف له من مكافآت أثناء الدراسة إلا اذا تقدم لإعادة الدراسة .

واذا رسب الطالب المعيد يلزم بدفع مصروفات الدراسة والمكافآت التى حصل عليها .

ولا يجوز اعادة الدراسة أكثر من مرة واحدة — ولا تصرف مكافآت دراسية للطالب المعيد

الباب الثانى

التعيين فى الوظائف

مادة ١٦ — يقضى الناجحون فى الامتحان مدة تمرين لا تزيد على ثلاثة شهور بصيرفيات الأموال بالجهات التى تعينها المصلحة تحت اشراف الصيارفة الأصليين ويعطون قسطا من العمل يكونون مسئولين عنه وتصرف لهم أثناء التمرين مكافأة قدرها خمسة جنيهات شهريا .

مادة ١٧ — بعد انقضاء مدة التمرين يعين الناجحون بحسب ترتيب نجاحهم فى وظائف التحصيل فى الدرجة الثامنة الكتابية بمبدأ ربطها بمصلحة الأموال المقررة أو بغيرها من المصالح الأخرى التى تعينها المصلحة المذكورة .

ويسرى هذا الحكم على خريجى المدرسة الموجودة حاليا فى السنتين الدراسيتين سنة ١٩٥١/١٩٥٢ و ١٩٥٢/١٩٥٣ الذين لم يتم تعيينهم بعد .

وتعتبر مدة التمرين داخلة فى حساب الأقدمية فى الدرجة وفى الخدمة .

ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة ديوان الموظفين منح مرتب إضافى قدره جنيهان شهريا لمن يؤدى عمله بامتياز ظاهر .

مادة ١٨ — يؤخذ على المرشح بعد انتهاء مدة التمرين وقبل تعيينه فى وظائف التحصيل تعهدا بقيامه بخدمة المصلحة كصراف مدة لا تقل عن خمس سنوات بحيث اذا رفض التعيين أو اذا ترك الخدمة من تلقاء نفسه أو فصل منها قبل انقضائها لسبب سوء السلوك أو التقصير فى العمل تقصيرا جسيما يكون ملزما بدفع تعويض قدره ٢٥ جنيها وما يكون قد صرف له من مكافآت أثناء مدة الدراسة والتمرين ويجب عليه أن يقدم كفيلا مقتدرا يكفله فى ذلك .

مادة ١٩ — يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ محرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية اسماعيل محمود القبانى

نائب وزير المالية والاقتصاد على الجريتلى

رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٣

باعفاء مطبوعات العميان من رسوم أشغال البريد الداخلية والخارجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ بزيادة بعض رسوم البريد المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤ ؛